المبحث الثالث

الدعوى الجنائية الخاصة بجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض

من دراستنا لجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض وجدنا أنها من الجرائم العمدية اللازم لتحققها انصراف نية الفاعل إلى القيام بها وإحداث النتيجة، أي توافر العلم لديه والإرادة الحرة المختارة، كما رأينا أنها تقتضي توفر عدم الرضا لدى المجني عليه أو عليها، وقد لاحظنا أن الرضا ينبغي أن يصدر ممن يتمتع بالأهلية القانونية، أما إذا صدر الرضا من ناقص الأهلية أو معدوم الأهلية أو ممن طرأ على إرادته ما يشوب رضاه ويجعله معيباً فإن القانون يرتب على الفعل جزاء ويعتبره واقعاً بغير رضا، أما إذا كان المجني عليه أو عليها راضياً بالفعل الذي يوقع عليه وهو متمتع بالأهلية القانونية بأن كان قد أتم الثامنة عشرة من العمر فإن فعل الفاعل لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليه إلا إذا كانت درجة القرابة بينهما هي الدرجة الثالثة فيعتبر الفعل جريمة ويعاقب الطرفان بالسجن المؤبد.

إن المشرع قد علق وقف تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض والتحقيق فيها والإجراءات المتخذة بخصوصها على إقدام الجاني على الزواج من المجني عليها مراعياً بذلك اعتبارات اجتماعية وأخلاقية ففسح المجال أمام الجاني لإصلاح خطئه بأن يتزوج بالفتاة حفظاً لسمعتها والتستر عليها وليدرأ العقاب عنه ولتحقيق المصلحة العامة وبتلافي العداء الذي سينشب بين عائلتين قد يصل إلى إراقة الدماء.

لقد نصت المادة 398 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي:

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم، وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ – حسب الأحوال– إذا انتهى الزواج

Scanned by CamScanner

بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليهما ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال.[1]

لو تمعنا في هذا النص لوجدناه يعالج أمرين: **أحدهما** وقف تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها، **والآخر** يتعلق باستئناف السير في الدعوى الجزائية أو تنفيذ الحكم الصادر فيها.

أولاً: وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها أو إيقاف تنفيذ الحكم فيها:

من تحليل هذا النص نرى أن عقد الزواج الصحيح المستكمل لشروطه القانونية والشرعية يوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها، كما يوقف الإجراءات الأخرى المتخذة بخصوصها، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى فيتوقف تنفيذ هذا الحكم، ومن واضح النص لا يكفي لذلك مجرد إبداء الجاني الرغبة في التزوج بالمجني عليها وقبولها أو قبول وليها ذلك بل لابد من إتمام عقد الزواج بمراجعة المحكمة الشرعية وإبراز عقد الزواج إلى محكمة الجزاء أو لحاكمية التحقيق لتوقف السير في الدعوى أو لتوقف تنفيذ الحكم.

من واضح النص أن عقد الزواج المكتمل الشروط القانونية والشرعية يعتبر عذراً قانونياً معفى من العقاب لمن تزوج فعلاً بالمجني عليها، ولكن ما الحكم إذا

****

[1] - ألغيت المادة 398 بموجب القانون رقم 91 لسنة 1987 وحلت محلها مادة جديدة هي المادة 398:
إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليه عد ذلك عذراً قانونياً محفظاً لغرض تطبيق المادتين 130 و 132 من قانون العقوبات، وإذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام أو المجني عليها أو من كل ذي مصلحة.
يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر في 1987/9/14)

Scanned by CamScanner

كان هناك شركاء في جريمة الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض؟ هل يمكن استفادتهم من هذا النص أو لا؟

إن النص صريح وواضح حيث يشترط عقد الزواج الصحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المذكورة والمجني عليها لذا فلا يستفيد من ذلك الشركاء.

ولكن هذا العيب في النص يتناقض وحسن السياسة الجنائية من ناحية، ومع القصد الواضح للمشرع من ناحية أخرى، فالمشرع أراد حماية اعتبارات اجتماعية وأخلاقية راسخة ففسح المجال أمام الجاني ليصلح الخطأ وليتزوج الفتاة حفظاً لسمعتها والتستر عليها وليدرأ العقاب عنه ولتحقيق المصلحة العامة بتلافي العداء الذي سينشب بين عائلتين يصل غالباً إلى سفك الدماء، لذا نرى القضاء يميل إلى إعفاء الشركاء في حالة تزوج أحدهم بالفتاة توخياً للاعتبارات نفسها التي حماها المشرع، فروح النص تتطلب ذلك أي تتطلب اعتبار هذا العذر منسجماً حتى على الشركاء تفادياً للفضيحة وحفاظاً على مصلحة الأسرة الجديدة، وبذلك أخذت المحاكم الفرنسية وبالاتجاه نفسه سارت محكمة التمييز في قرارات عدة أصدرتها.[1]

ثانياً: استئناف السير في الدعوى الجزائية أو تنفيذ الحكم الصادر فيها:

لو تمعنا في النص المذكور لوجدنا أن المانع من العقاب لا يؤدي إلى إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل بل يبقي الفعل جريمة ويظل الفاعل مسؤولاً من الناحية الجنائية، إلا أن تحريك الدعوى أو التحقيق فيها أو الإجراءات الأخرى المتخذة توقف، وإذا كان الحكم قد صدر فيوقف تنفذه إذا ما تم عقد الزواج الصحيح بين الجاني والمجني عليها والسبب في ذلك أن المشرع أراد من وراء هذا النص حماية الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية التي بيناها آنفاً، كما زاد أن تكون هذه الحماية حقيقية لا شكلية أي أن يسد الطريق أمام الجاني في التلاعب في مصير

****

[1] - قرار رقم 110 /جنايات/ 53 محكمة تمييز العراق القاضي بإعفاء الخاطف الذي يتزوج من مخطوفته من العقوبة مع بقية شركائه في الجريمة.

Scanned by CamScanner

الفتاة التي اعتدى عليها وتزوجها، ولكي لا يكون الزواج غاية للتخلص من العقاب فقط، لذا قرر استئناف السير في الدعوى الجزائية وتنفيذ الحكم الصادر إذا انتهى الزواج بطلاق صادر عن الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، فلو طلق الزوج زوجته وبغير سبب مشروع كان ذلك دليلاً واضحاً على أنّه قد تزوجها ليفلت من العقاب فتقييد المشرع له بثلاث سنوات كحد أدنى لديمومة الزوجية يقصد من ورائه عدم فسح المجال أمام الجاني ليتلاعب بمصير الفتاة حامياً نفسه من العقوبة من ناحية ومن ناحية أخرى ليحقق الاعتياد ولتسود الألفة والمحبة والوئام بين الزوجين فتكون حياتهما الزوجية دائمة، وقد تثمر خلال هذه الفترة مما يقوي أواصر الزوجية.

فإذن كي تسقط العقوبة أو تسقط الدعوى الجزائية لابد من مرور ثلاث سنوات كاملة على وقف الإجراءات، أما إذا تم الطلاق بغير سبب مشروع خلال ثلاث سنوات فهنا يستأنف السير في الدعوى أو ينفذ الحكم إن كان قد أوقف تنفيذه، أما إذا كان الطلاق بسبب مشروع فلا جناح على الزوج ولا يجوز استئناف الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر عليه، أما إذا انتهى الزواج بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات فهنا يستأنف تحريك الدعوى أو الاستمرار فيها وتنفيذ الحكم الصادر وذلك للحد من تعسف الزوج باستعمال حقه الذي منحه إياه القانون، ولمنعه من معاملة زوجته معاملة سيئة تضطرها إلى طلب الطلاق، أما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة بالطلاق لأسباب تتعلق بخطأ الزوجة فهنا لا يجوز استئناف تحريك الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر فيها.

****

Scanned by CamScanner

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

يحمي القانون الجنائي الحياة الإنسانية ويحرم الاعتداء عليها، وتمتد حمايته إلى الجنين في بطن أمه، والقانون الجنائي لا يحمي الحياة فحسب بل يحمي كل ما يتصل بها من سلامة الجسم والصحة والحرية والشرف.

أما الجرائم التي سنتناولها في هذا الباب فهي:

الفصل الأول

القتل العمد والقتل الخطأ والضر المفضي إلى الموت

القتل يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق هو من أثمن الحقوق التي يعتز بها الفرد ويحرص على صيانتها، وهو بالغ الأهمية للفرد وللمجتمع على حد سواء، فهو أساس المجتمع، فالإنسان أثمن رأسمال في الدولة فحمايته واجبة من كل اعتداء، لذا نرى أن القانون الجنائي يحمي الإنسان وحق الإنسان في الحياة إلى أبعد الحدود، حتى إنَّه يحميه من نفسه أحياناً فهو لا يعتبر رضاء المجني عليه سبباً لإباحة القتل مثلاً.

****

Scanned by CamScanner

المبحث الأول

القتل العمد

تنص المادة 405 عقوبات على ما يلي:

من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

من تحليل هذا النص نجد أن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي:

1- الركن المادي المتمثل في الاعتداء المميت.

2- محل القتل يجب أن يكون إنسان حياً.

3- القصد الجنائي.

❖ **الركن المادي- الاعتداء المميت:**

لا يمكن تصور جريمة قتل دون اعتداء مميت، فنية القتل لا تكفي لتحقق جريمة القتل مهما كانت واضحة إذ لابد أن تترجم بفعل اعتداء مميت كي تعتبر جريمة قتل، وعليه فلابد لتحقق هذا الركن من تحقق عناصره التالية:

أ- الفعل الجنائي- الاعتداء.

ب- النتيجة الجنائية- الوفاة.

ج- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة.

أ- **الفعل الجنائي- الاعتداء:**

إن القتل لا يمكن أن يحصل إلا بفعل يصدر عن القاتل، ولم يبين القانون نوع هذا الفعل ولم يحدد صفاته فهو فعل غير محدد لا بطبيعته ولا بوسيلته لذا:

- لا يشترط في القتل أن يحصل بوسيلة معينة فقد يحصل بوسيلة قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري أو الآلة القاطعة أو الواخزة أو بالخنق أو بالصعق بالكهرباء أو الإلقاء في اليم أو من علو شاهق.

وقد يتخذ الجاني وسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الموت بحسب استعمال الجاني إليها كالضرب أو الضرب على الوجه أو بالحصى الصغيرة، فمتى

Scanned by CamScanner

ما ثبت للمحكمة أن الاعتداء كان بقصد القتل فلا يهم كون الأداة المستعملة لا تؤدي بطبيعتها إلى القتل.[1]

- كما لا يهم أن يقع القتل بفعل واحد أو بعدة أفعال لا يؤدي كل منها منفرداً إلى الموت مادام اجتماعها قد أدى إلى الموت.

- كما لا يشترط أن تمتد يد الجاني إلى جسم المجني عليه مباشرة فيكفي أن يهيئ الأسباب والظروف التي تؤدي إلى إحداث الموت كأن يضع أفعى سامة في فراش المجني عليه، أو يفتح أسطوانة غاز في بيته، أو يدس السم في طعامه، أو يضع قنبلة في مكتبه، أو يحفر حفرة في طريقه ويغطيها بأعشاب حتى إذا ما مرّ من فوقها وقع فيها ومات.

- كما لا يشترط أن يؤدي فعل الاعتداء فوراً إلى النتيجة وهي الوفاة بل يمكن أن يحدث الأثر الجرمي الوفاة بعد حين أي بعد أمد قصير أو طويل كأن يقدّم الجاني على المجني عليه جرعات قليلة من السم في فنجان القهوة كل صباح بغية قتله والتخلص منه ويستمر في ذلك فترة من الزمن حتى تحدث النتيجة (الوفاة) بعد أيام أو أسابيع أو أشهر، وفي مثال آخر جاء أثر الفعل متراخياً أيضاً إذا طعن الجاني المجني عليه عدة طعنات بخنجر ولكنه لم يفارق الحياة فأجريت له الإسعافات الطبية وخرج من المشفى متحسناً ثم أعيد إليها لإصابة الجرح باختلاطات ولم يفده العلاج فتوفي فحكمت المحكمة الكبرى على الجاني بموجب المادة 405 عقوبات وقالت: إن قصد المتهم كان قتل المجني عليه بدليل تعدد الطعنات في أماكن متعددة من الجسم مما أدى إلى وفاته نتيجة إصابة الجرح بتعفن، وقد تبين من أقوال الطبيب المعالج وتقرير معهد الطب العدلي أنّه من الممكن حصول تعفن دون إهمال العلاج، وحيث لم يثبت للمحكمة ركن سبق الإصرار فقرر تجريم المتهم وفقاً للمادة 405 ق.ع وقد اقترن القرار بمصادقة محكمة التمييز.

****

1 - Garcon – Code pen .ann. lary 295 –n. 5

Scanned by CamScanner